وفيه ايضا ان هذا الادب وهو قوله وان يستنثر متفق على استحبابه اي هذا الادب
ومحله اي محل استحبابه وعبارة الشيخ الرملي ومحل عده من الآداب اذا لم يكن ثم
بفتح الثاء المثلثة اي هناك من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها
او لم يكن احد اصلا او كان ثم من يحل له نظر عورته كزوجته وسريته او كان ثم من يغض بصره
فيكون وجوب غض البصر على الرائي مانعا من حرمة التكشف وهذا ما يقتضيه كلام
الشارح وليس مرادا قال الشيخ ابن قاسم وفي قوله من لا يغض الشارح اي انه اذا
وثق بان من هناك يغض بصره لا يحرم الكشف وهو قريب انتهى والا بان كان بحضرة من
يحرم نظره اي عورته بالفعل وجب عليه الاستتار وعليه اي على هذا التفصيل
يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل قضاء الحاجة في الخلوة
كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة والامة وما في شرح مسلم اعتمده
المتاخرون وهو ظاهر ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه اما
بحضرة الناس فيحرم عليه كشفها قال الشيخ ابن قاسم في حاشية الكتاب واعتمده
الرملي وفي شرح الشيخ ابن حجر مثل ما قاله الشيخ الرملي ولو اخذه البول وهو محبوس
بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت
ولم يجد الا بحضرة الناس جاز له كشفها ايضا كما بحثه بعضهم فيها وظاهر التعبير
بالجواز في الثانية انه لا يجب فيها والاوجه الوجوب وفارق ما افتى به الوالد في
نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف المذكور حيث جعله جائزا
لا واجبا لان كشفها يسوغ صاحبها بان الجمعة بدلا وهو الظهر ولا كذلك الوقت
قال شيخنا في الحاشية وينبغي ان كشفها مستحب لان غايته ان هذا عذر مجوز
للترك والاصل في الاعذار انها مسقطة للاثم فقط وتحمل المشقة معها اولى وايضا
فقد قالوا لو علم من قوم عدم رد السلام سن له ان يسلم عليهم وان اثموا فاهنا كذلك
وعبارة الشيخ ابن قاسم في حاشية الكتاب سئل الرملي عما لو خاف فوت صلاة الجمعة
فبحث على البديهة انه لا يجب عليه الاستنجاء بحضرة الناس لان للجمعة بدلا وهو الظهر
بخلاف الوقت لا بدل له ثم نقل ذلك عن افتاء والده فليتامل كان قياس الوجوب
في الوقت الوجوب في الجمعة وان كان لها بدل لانه واجب تمكن منه حرر واقول وهو
يتجه انه حيث اخل بمروته او حرمته فانه لا يجب مطلقا لانه لم ينحط عن ترك الجمعة
لعدم اللباس اللائق انتهى كلامه ونقل شيخنا في حاشيته عن ابن عبد الحق انه ان لم يخل
بمروته فيتجه الوجوب انتهى قال وافهم حرمة الاستنجاء بحضرة الناس مع اتساع الوقت
وينبغي ان محل الحرمة ما لم يغلب على ظنه امكان الاستنجاء في محل لا ينظر اليه فيه احد ممن
يحرم نظره والا جاز له كشفها في اول الوقت كما قيل بمثله في فاقد الطهورين والمتيمم في
محل يغلب فيه وجود الماء وان سكت عن قضاء حاجته التقييد بقضاء الحاجة

للغالب

للغالب في وجود الماء فقد نقل الشيخ ابن قاسم في حاشية التحفة الكراهة مطلقا في حال
خروج الخارج او قبله او بعده الا لحاجة لان الادب يحمل وان كان قضية كلام الشيخين
فاقتضى تعليله الشارح وهو المعتمد وان هذا الادب وتنحية اسم الله والذكر عند الدخول
وتقديم اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج وتغطية الراس ولبس النعل
وترك التكلم لكل داخل ولو لاخذ شيء او وضعه ولا يختص بقاضي الحاجة وعبارة الشيخ
الزيادي والمعتمد انه لا يختص بحال الفضلات هذه الاداب اربعتها متعلقة بالمحل
لا بالقضاء من ذكر وغيره كالقران فالكلام الاجنبي عنده اي عند قضاء الحاجة مكروه
وكذا عنده تقدمه خلافا لابن حجر والعلقمي حيث قالا لا يكره عند قضاء الحاجة الا الذكر
والقران دون غيرهما من الكلام قاله الحلبي فائدة الكلام عند قضاء
الحاجة يورث الصمم وهل منه ما يقوله قاضي الحاجة من التنحنح عند طرق باب الخلا
عليه من الغير ليعلم هل فيه احد ام لا قال شيخنا فيه نظر والاقرب ان مثل هذا
لا يسمى كلاما وتغتفر به نحو لحاجة في دفع من يطرق الباب عليه انتهى الا لضرورة تزول
بها الكراهة كانذار اعمى فانه لم يكره بل قد يجب اذا راى اعمى يقع في بئر او حية او
سبعا او نحو ذلك من المهلكات وقد يسن قال الشيخ ابن قاسم عند ترجح المصلحة وقد
يباح اذا لم تترجح فلو تكلم ولم يحرك لسانه او لم يسمع نفسه لا يكره فلو عطس بفتح
الطاء المهملة في الماضي وضمها وكسرها في المضارع من باب نصر وباب ضرب حمد الله
بقلبه ولا يحرك لسانه فخير حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه انه لا يسمع نفسه
قاله الشهاب الرملي في الفتاوي وهل يثاب على ذلك ام لا قال شيخنا فيه نظر والاقرب
الاول ولا ينافيه ما في الاذكار للنووي من ان الذكر القلبي لا يثاب عليه لان محله
ما لم يطلب وهنا مطلوب بخصوصه لطلب الحمد عنه بقلبه وظاهر قوله ولا يحرك لسانه
انه لو حركه وان لم يسمع نفسه كان منهيا عنه قال ابن عبد الحق وليس كذلك الا
ان يجاب بان تحريك اللسان اذا اطلق انصرف الى ما يسمع به نفسه لان التحريك
اذا لم يسمع به نفسه لا اثر له حتى لا يحنث به من حلف لا يتكلم ولا يجزئه في الصلاة
عن القراءة لكونه لا يسمى قراءة ولا ذكرا الى غير ذلك من الاحكام ومثله في ج وتؤيده
ما تقدم عن فتاوي الشهاب الرملي وعبارة العلامة الخطيب ولا يحرك لسانه
لانه اي الكلام حيث يسمع به نفسه اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح انتهى وقد روى ابن
حبان بكسر الحاء المهملة وغيره خبر النهي عن التحدث على الغائط ايضا لتكلم
عليه لما فيه من اتعاب للحافظين عن الدخول عليه وكتابة ما يتلفظ به وان لا
يقضي حاجته وعبر الاصل بالبول بقوله ولا يبول بقوله الحديث في ماء راكد مملوك له او
مباح قليلا كان او كثيرا للآفة تنجيس القليل واستقذار الكثير ما لم يكن مستبحرا
حيث لا تعافه الانفس كالحوض فيما يظهر ولا يقال لم يحرم في الماء مطلقا اذا كان عذبا لانه

حيث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)